

حُرْمَةُ التَّمَسُّحِ بِالْقُبُورِ وَمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَجُدْرَانِ الْكَعْبَةِ وَأَبْدَانِ الصَّالِحِينَ طَلِبًا لِلْبَرَكَةِ

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَبَّبَ إِلَيْنَا التَّمَسُّكَ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَرَّهَ إِلَيْنَا الْبِدْعَ الْمُحَدَّثَةَ،
وَأَعَزَّنَا فَجَعَلْنَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَرَحِمَنَا فَلَمْ يَجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْأَمْرُ بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ،
الْمُحَذَّرُ فِي حُطْبِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى حَالِ أَعْدَادٍ كَثِيرَةٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ: فَسَيَجِدُ مَا
يُحْزِنُ الْقَلْبَ، وَيَتَأَسَّفُ وَيَتَأَلَّمُ وَيُسْتَغْرِبُ لِحُصُولِهِ، وَيُنْكِرُ وَيُقْبَحُ، إِذْ أَصْبَحُوا
أَسْرَاءَ الْجَهْلِ، سُجَنَاءَ الْعَادَةِ، غُرَبَاءَ الْعَقْلِيَّةِ، مُقَلَّدَةً لِضَعْفِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ،
أَتْبَاعًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ، فَبَاتُوا يَتَعَلَّقُونَ بِالْخَرَقِ وَالْأَقْمَشَةِ، وَالْجُدْرَانِ
وَالْأَعْمَدَةِ، وَأَبْدَانِ وَثِيَابِ وَأَطْعَمَةِ وَشَرَابِ وَبُزَاقِ عِبَادٍ مِثْلِهِمْ، فِي شِفَاءِ
أَمْرَاضِهِمْ، وَانْتِفَاعِ أَجْسَادِهِمْ، وَخُلُولِ الْبَرَكَةِ فِي بُيُوتِهِمْ وَمَرَاجِلِهِمْ
وَمَتَاجِرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ، وَدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُمْ وَحِمَايَتِهِمْ مِمَّا
يَخَافُونَ وَيَكْرَهُونَ وَيُحَازِرُونَ.

فَتَرَاهُمْ إِذَا اعْتَمَرُوا أَوْ حَجُّوا: اسْتَلَمُوا وَتَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ بِزُجَاجِ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ، وَلِبَاسِ الْكَعْبَةِ وَجُدْرَانِهَا، وَحِجَارَةِ جِبَالِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِرْقَةِ
وَعَارِ جِرَاءٍ، ثُمَّ مَسَحُوا بِهَا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ أَبْدَانِهِمْ.

وَتَرَاهُمْ إِذَا زَارُوا قُبُورَ مَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهم أَوْلِيَاءُ صَالِحِينَ: تَمَسَّحُوا بِحِجَارَةِ
قُبُورِهِمْ وَتُرْبَتِهَا وَمَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنْ بِنَاءٍ وَقُبِّبِ وَسُتُورٍ وَأَبْوَابٍ وَأَعْمَدَةٍ.

وَتَرَاهُمْ إِذَا زَارَهُمْ أَوْ التَّقَوْا بَحْيَ مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ صِلَاةَ أَوْ أَنَّهُ وَلِيٌّ:
تَمَسَّحُوا بِبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَبُزَاقِهِ، وَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ نَفْسِ مَوْضِعِ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ
وَمَا بَقِيَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَتَنَافَسُوا مَعَ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِ.

وَتَرَاهُمْ يَمَسِّحُونَ بِخَرَقِهِمْ وَمَنَادِيلِهِمْ وَأَعْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ وَخِمَارِ رَأْسِ
وَوَجْهِ الْمَرَأَةِ: جُدْرَانَ الْكَعْبَةِ وَزُجَاجَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَقُبُورِ الصَّحَابَةِ
وَالصَّالِحِينَ وَمَا حَوْلَهَا مِنْ أَشْيَاءٍ، ثُمَّ يَمَسِّحُونَ بِهَا أَبْدَانَهُمْ أَوْ يَلْبَسُونَهَا أَوْ

يُلْبِسُونَهَا أَهْلِيهِمْ أَوْ يُعْلِفُونَهَا فِي جُدْرَانِ بُيُوتِهِمْ أَوْ يُقَطِّعُونَهَا خُيُوطًا
وَيَرِبُطُونَهَا عَلَى أَعْنَاقِهِمْ أَوْ عَضُدِهِمْ أَوْ عَلَى صِغَارِهِمْ وَمَرَضَاهُمْ لِتَحْصُلَ
لَهُمُ الْبَرَكَهَ، وَتَحْمِيَهُمْ وَتَدْفَعَهُ عَنْهُمْ مَا يَخْشَوْنَ، وَتُزِيلَ أَوْ تُخَفَّفَ الْمَرَضَ.

وهذا: مِنَ الْبَاطِلِ الْكُبَّارِ، وَالْمُنْكَرِ الْغَلِيظِ، وَالْإِثْمِ الشَّدِيدِ، وَالْجَهْلِ الشَّنِيعِ،
وَعَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْبُؤْذِينِ وَالْهُنْدُوسِ وَأَضْرَابِهِمْ،
وَأَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وَأُمُورُ الْعِبَادِ مِنْ نَفْعٍ وَضُرٍّ وَإِنْعَامٍ وَبَلَاءٍ وَعَافِيَةٍ وَشِفَاءٍ وَبَرَكَهَ وَمُبَارَكَهَ
وَدَفْعٍ وَحِمَايَةٍ وَحِفْظٍ وَسَلَامَةٍ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: **{ وَإِنْ
يَمْسَسَنَّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ }،**
وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنْ يُعْلِنَ فِي النَّاسِ
بِقَوْلِهِ عَنْ نَفْسِهِ: **{ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا }، { قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي
نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا
مَسْنِيَ السُّوءُ }،** وَالْخَلْقُ وَإِنْ عَظُمُوا وَتَكَاثَرُوا وَتَعَاَضَدُوا لَيْسَ بِيَدِهِمْ وَلَا
إِلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((إِذَا سَأَلْتَ
فَأَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ
يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ
يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ))،** وَالْمُبَارَكُ هُوَ
اللَّهُ وَحْدَهُ، وَالْبَرَكَهَ مِنْهُ، وَالْمُبَارَكَهَ مَرَجِعُهَا إِلَيْهِ، فَلْتُطَلَبْ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَتُبْتَغَى
مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((الْبَرَكَهَ مِنَ اللَّهِ))**.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

الْكَعْبَةُ الْمُشْرِفَةُ أَعْظَمُ بُيُوتِ اللَّهِ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ، إِذْ ثَبَتَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **((نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ
بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ))،** وَإِذَا اسْتَلَمْنَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ
وَمَسَحْنَاهُ بِأَيْدِينَا أَوْ قَبَّلْنَاهُ بِأَفْوَاهِنَا فَلَيْسَ لَأَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، وَيَشْفِي وَيُبَارِكُ
أَنْفُسَنَا وَأَبْدَانَنَا، بَلْ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ لَمْ
يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَعَلْنَاهُ، حَيْثُ صَحَّ فِي تَأْكِيدِ هَذَا عَنْ عَمْرِ
بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ حِينَ أَتَى إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: **((أَمَّا
وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ))،** وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: **((إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا**

تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ
(، والاستسلام هو: المسح باليد.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

مَنْ نَظَرَ إِلَى هَذَا التَّمَسُّحِ، وَإِلَى الْمَقْصِدِ مِنْهُ، وَدَرَسَهُ، وَفَتَّشَ عَنْهُ فِي
الْكَتُبِ وَالتَّارِيخِ وَالْوَقَائِعِ الْمُعَاصِرِ وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَسَيَجِدُ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ
وَعَادَاتِ وَمَقَاصِدِ أَهْلِ الْكُفْرِ بِجَمِيعِ مِلَلِهِمْ، وَنَقَلَهُ إِلَيْنَا وَنَشَرَهُ فِي بُلْدَانِنَا
الشَّيْعَةِ الرَّافِضَةِ وَغُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَأَصْبَحَ لِكُلِّ رَأْيٍ مِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِهِمْ،
وَأَظْهَرَ أَعْمَالِهِمْ، وَأَشْهَرَ عَادَاتِهِمْ.

وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ وَبَاقِي السَّلَفِ الصَّالِحِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى وَأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَتَلَامِيذِهِمْ وَمَنْ فِي زَمَانِهِمْ
مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ: فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَلَا دُعَاتِهِ، وَلَا ثَبَتَ
عَنْهُمْ، بَلْ قَدْ نُقِلَ اتِّفَاقُهُمْ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى التَّهْيِي عَنْهُ وَكَرَاهَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُفْتِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَجِّ وَتَلْمِيذِ بَعْضِ
الصَّحَابَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ((**أَرَأَيْتَ أَحَدًا يَقْبَلُ الْمَقَامَ أَوْ
يَمَسُّهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَحَدٌ يُعْتَبَرُ بِهِ فَلَا**))، وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلَحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
«وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْمَقَامِ وَمَسُّهُ إِجْمَاعًا»، وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ
اللَّهُ -: «الْعُلَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّبَرُّكُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْجَارِ
وَالْأَحْجَارِ وَالْبُقَعِ وَالْمَشَاهِدِ وَغَيْرِهَا»، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:
«وَأَمَّا سَائِرُ جَوَانِبِ الْكَعْبَةِ، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَائِرُ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ
الْمَسَاجِدِ وَحَيْطَانِهَا، وَمَقَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ كَحُجْرَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَغَارَةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَقَامِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ،
وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تُسْتَلَمُ
وَلَا تُقْبَلُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ أَوْ قَبْرِ كَانَ
وَتَقْبِيلُهُ وَتَمْرِيقُ الْخَدِّ عَلَيْهِ فَمَنْهُي عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ
قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُئِمَّتِهَا»، وَقَالَ الْفَقِيهُ
مَرْعِي الْكَرْمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَمَّا تَقْبِيلُ الْقُبُورِ وَالتَّمَسُّحُ بِهَا فَهُوَ بَدْعَةٌ
بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، فَيُسَدَّدُ النَّكِيرُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ رَجَبٍ
الْحَنْبَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ: «وَكَذَلِكَ
التَّبَرُّكُ بِالْأَثَارِ، فَالصَّحَابَةُ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلَا يَفْعَلُهُ
التَّابِعُونَ مَعَ الصَّحَابَةِ مَعَ غُلُوِّ قَدْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِتْنَةٌ لِلْمُعْظَمِ وَالْمُعْظَمِ

لَمَّا يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُوِّ الْمُدْخِلِ فِي الْبُدْعَةِ، وَرُبَّمَا يَتَرَقَّى إِلَى نَوْعٍ مِنَ الشَّرِكِ، وَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا جَاءَ مِنَ النَّسْبَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ الَّذِي نُهِيتَ عَنْهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُكْرَهُ إِيصَاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَأُطْبِقُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُغْتَرُّ بِمُخَالَفَةِ كَثِيرِينَ مِنَ الْعَوَامِّ وَفِعْلِهِمْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مُحَدَّثَاتِ الْعَوَامِّ وَغَيْرِهِمْ وَجَهْلَاتِهِمْ، وَمَنْ خَطَرَ بِيَالِهِ أَنْ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهُ أْبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ فَهُوَ مِنْ جِهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ، لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَكَيْفَ يُبْتَغَى الْفَضْلُ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ».

أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ بِاجْتِنَابِ هَذَا كُلِّهِ، وَحَازِرُوا أَنْ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ كَثِيرًا أَنْ سَلَّمَكُمْ مِنْهُ، وَمِنْ تَلْبِيسِ دُعَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا.

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُوَفِّقِ الْمُعِينِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

فَلَا يَزَالُ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُنْكِرُونَ التَّمَسُّحَ وَالتَّبَرُّكَ بِالْقُبُورِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَشْيَاءِ الْمُعْظَمَةِ، عَمَلًا بِقَوْلِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ: **{ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }**، فَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّعْفَرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَاسْتِلَامُ الْقُبُورِ وَتَقْبِيلُهَا الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ الْآنَ مِنَ الْمُبْتَدَعَاتِ الْمُنْكَرَةِ شَرْعًا، يَنْبَغِي تَجَنُّبُ فِعْلِهِ، وَيُنْهَى فَاعِلُهُ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَبَجِّرُونَ الْخُرَاسَانِيُّونَ: لَا يَمْسَحُ الْقَبْرَ وَلَا يُقْبِلُهُ وَلَا يَمْسُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ عَادَةُ النَّصَارَى»، وَقَالَ الْفَقِيهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَإِذَا زَارَ قَبْرًا لَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَا يُقْبِلُهُ فَإِنَّهُ عَادَةُ الْيَهُودِ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ زُرُّوقُ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مِنَ الْبِدْعِ التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ عِنْدَ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى، وَحُمْلُ ثَرَابِ الْقَبْرِ تَبَرُّكًا بِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ، بَلْ يَحْرُمُ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ الطَّحْطَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ وَلَا يُقْبِلُهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يُعْهَدْ الْاِسْتِلَامُ إِلَّا لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ

اليَمَانِيَّ خَاصَّةً»، وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَنَرَى مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ يَطُوفُ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ كَمَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ الْحَرَامِ، وَيَتَمَسَّحُ بِهِ وَيُقَبِّلُهُ، وَيُلْقُونَ عَلَيْهِ مَنَادِيلَهُمْ وَثِيَابَهُمْ يَقْصِدُونَ بِهِ التَّبَرُّكَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ، لِأَنَّ التَّبَرُّكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالِاتِّبَاعِ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَمَا كَانَ سَبَبُ عِبَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِلْأَصْنَامِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَأَجْلِ ذَلِكَ كَرِهَ عُلَمَاؤُنَا التَّمَسُّحَ بِجُدَارِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِجُدْرَانِ الْمَسْجِدِ أَوْ بِالْمُصْحَفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَبَرَّكُ بِهِ، سَدًّا لِهَذَا الْبَابِ، وَلِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمِصْرِيُّ عَبْدَ السَّلَامِ الشُّقَيْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَتَقْبِيلُ الْقَبْرِ وَالطَّوْفُ بِهِ وَالتَّمَسُّحُ بِهِ وَالتَّبَرُّكُ بِهِ وَبَثْرَاهُ وَالْإِنْجَنَاءُ عِنْدَهُ كُلُّهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَلَا يَقْبَلُ الْإِسْلَامُ مِنْهُ شَيْئًا أَصْلًا».

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ: أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْبَاطِلِ وَاجْتِنَابِهِ،
اللَّهُمَّ: مَنْ عَلَيْنَا بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالْخَشْيَةِ، وَأَكْرَمَنَا بِاتِّبَاعِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ
وَالطَّاعَةِ، وَارْحَمْنَا بِاجْتِنَابِ الشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، اللَّهُمَّ: اغْفِرْ لَنَا
وَلِأَهْلِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، وَوَفِّقِ الْحُكَّامَ لِلْمَا
تُحَبُّ وَتَرْضَى، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَأَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.